



قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (أولى/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢) وصدر المادة (٢/١) والفقرتين (٣، ٤) من بند (أحكام عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (أولى): يشترط في العضو ما يلي:

١- أن يكون من العاملين بالجهة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٧,٣٩
٢١	٧,٤٨



رئيس الهيئة

٧,٥٨	٢٢
٧,٦٨	٢٣
٧,٧٨	٢٤
٧,٨٩	٢٥
٨,٠٠	٢٦
٨,١٢	٢٧
٨,٢٣	٢٨
٨,٣٦	٢٩
٨,٤٨	٣٠
٨,٦١	٣١
٨,٧٤	٣٢
٨,٨٧	٣٣
٩,٠١	٣٤
٩,١٤	٣٥
٩,٢٧	٣٦
٩,٤١	٣٧
٩,٥٤	٣٨
٩,٦٧	٣٩
٩,٧٩	٤٠
٩,٩٠	٤١
١٠,٠١	٤٢
١٠,١٠	٤٣
١٠,١٧	٤٤
١٠,٢٢	٤٥
١٠,٢٤	٤٦
١٠,٢٣	٤٧
١٠,١٨	٤٨
١٠,٠٧	٤٩
٩,٩٠	٥٠
٩,٦٦	٥١
٩,٣٢	٥٢
٨,٨٧	٥٣
٨,٢٨	٥٤
٧,٥٣	٥٥
٦,٥٩	٥٦
٥,٤١	٥٧
٣,٩٦	٥٨
٢,١٨	٥٩



رئيس الهيئة

- يحسب السن عند الانضمام وفقاً للسن في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الانضمام .

الباب الثالث: (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

مادة (١):

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك أو المعاش المبكر أو إنهاء الخدمة بسبب تأديبي أو لجريمة غير مخلة بالشرف يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وتسعون من المائة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة في صرف المزايا وذلك عن كل سنة (خدمة/اشتراك) وفقاً لحساب مدة (الخدمة/الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند أحكام عامة في صرف المزايا أو صرف الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٢) مخفضة وفقاً للجدول التالي أيهما أفضل على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ المخصص لذلك وبحد أقصى تسعة عشر ألف دولار في السنة وما يزيد عن هذا المبلغ يتحمله الصندوق.

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٢٠ حتى ٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%



رئيس الهيئة

٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢):

في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة في صرف المزايا عن كل سنة (خدمة/اشتراك) كاملة وفقاً لحساب مدة (الخدمة/الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند أحكام عامة في صرف المزايا.

(أحكام عامة في صرف المزايا):

٣) تصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصري بواقع ٧,٥٠ جنيه لكل دولار أمريكي عن مدة الاشتراك حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وسعر صرف قدره خمسة عشر جنيهاً لكل دولار أمريكي عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢٣/١/٣١ وسعر صرف قدره ثلاثون جنيهاً لكل دولار أمريكي عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ .

٤) أجر الاشتراك:

أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات على الفور إلى الجنيه المصري وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن ثلاثون جنيهاً للدولار الأمريكي الواحد اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ وفي حالة أن يقل سعر الصرف عن هذا الحد فبما أن يتحمل البنك فرق سعر الصرف عن الحد الأدنى أو أن يعاد فحص المركز المالي للصندوق لبيان أثر ذلك على المركز المالي للصندوق .

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦%



رئيس الهيئة

سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وتصرف المزايا بالجنيه المصري وفقاً للفقرة (٣) ببند أحكام عامة في صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح